د/ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير
٥/١/٧٥٧

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : **مشروع قانون الاتصالات.**

بالاشارة الى الموضوع المبيّن اعلاه،

نودعكم ربطاً مشروع قانون الاتصالات بصيغته النهائية.

على رجاء الاطلاع واستلام هذا المشروع واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه.

بيروت في ٢ آذار ٢٠٠١
وزير الاتصالات
المهندس جان لوي قرداحي

الجمهورية اللبنانية • وزارة الإتصالات • الوزير

رقم الورود ٧١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٥
رقم ٤٠٥
تاريخ الإعادة ٢٠٠١/٣/١١

الوزير
٢٠٠١/٣/٥

التاريخ: ٢٠٠١/٣/١٢

معالي الوزير

الموضوع: مشروع قانون الإتصالات

المرجع: جدول أعمال مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ (مشاريع النصوص). (البند ١١ من الجدول)

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على مشروع القانون المنوه عنه،

نبدي بما يلي:

- **في الشكل**: لسبب ما لم يتم رفق الأسباب الموجبة بمشروع القانون الأمر الذي يستدعي الإنتباه ولفت النظر.

في الأساس: إن مشروع قانون الإتصالات، في صيغته الجديدة المعدّلة، والمستوحى من التشريعات العالمية الحديثة، أحاط بكافة النواحي القانونية والتنظيمية والتقنية لقطاع الإتصالات.

تضمن المشروع بداية في مادته الثانية، تعريفاً واضحاً للمصطلحات المستعملة (Glossaire)، سيما وإن موضوع المشروع تقني الأمر الذي يستتبع ضرورة توضيحه وتبسيطه قدر الإمكان.

– موضوعان مهمان ينبغي التوقف عندهما في مشروع القانون هما:

أ– الهيئة المنظمة للإتصالات

ب–شركة إتصالات لبنان

I – الهيئة المنظمة للإتصالات

نص مشروع القانون في مادته الرابعة على إستحداث الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان، التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين الإداري والمالي.

كما أعطت المادة الخامسة الهيئة مهاماً وصلاحيات واسعة جداً، تتطلب توافر إختصاصات عالية في مختلف الموضوعات القانونية والإدارية والهندسية والفنية وغيرها بالإضافة إلى الجهاز البشري الداعم.

- التحفظ الذي أبديه هو على ما تضمنه البند (م) من المادة المذكورة الذي نص على: "العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة في موضوع الإتصالات بين أصحاب التراخيص وفق أحكام هذا القانون".

برأيي إن هذا العمل يجب أن يكون خارج مهام وصلاحيات الهيئة وأن يترك لأهل الإختصاص (مراكز التحكيم– المحكمين... إلخ). سيما وإن موضوع التحكيم والبت بالنزاعات يتطلب إلماماً وإختصاصاً قانونياً قد لا يتواجد في أعضاء الهيئة إذا ما استثنينا العضو القانوني فيها.

- ونصت المادة ٦ على حق الهيئة بإعفاء مقدمي الخدمات مؤقتاً أو فئة من مقدمي الخدمات جزئياً من تطبيق بعض قواعد أو أحكام هذا القانون بعد سماع الفرقاء المعنيين، بغية تشجيع المنافسة، على أن لا تتجاوز مدة الإعفاء سنة كاملة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

أرى ان موضوع الإعفاء من تطبيق بعض أحكام وقواعد هذا القانون، وإن كان بصورة مؤقتة أو جزئية أو بحجة تشجيع المنافسة، موضوع قانوني دقيق. واقترح في هذا المجال إما إستصدار نصوص خاصة أو قرارات صريحة بالإعفاء صادرة من مجلس الوزراء، أو على الأقل إقتران قرارات الإعفاء بموافقة وزير الإتصالات.

- حول مجلس إدارة الهيئة: (م٧)

أ- بالنظر إلى تشعب مهام وصلاحيات الهيئة وضرورة توافر إختصاصات متنوعة وعديدة داخلها، أرى ضرورة النص صراحة على تعيين أعضاء متخصصين في القانون وإدارة الأعمال والإتصالات بدلاً من إشتراط

توافر الاختصاصيين في مجال الإتصالات أو الإقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون.

ب-نصّ البند (١) من المادة ٧ على ان تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة يكون لمدة ست سنوات.

ثم عادت المادة ونصت في البند (٣) على أنه "خلافاً لأحكام البند الأول من هذه المادة تكون مدة ولاية أول مجلس إدارة للهيئة على الشكل التالي:

أ- الرئيس = ٦ سنوات

ب-عضوان = ٤ سنوات

ت-عضوان = سنتان

لم افهم الغاية المتوخاة من ذلك، بل على **العكس أرى ضرورة إلغاء البند(٣) بأكمله لأن المطلوب إعطاء التطمينات وتأمين الإستقرار النفسي للعضو المتفرغ بدوام كامل.**

- حول التعاقد والمستشارين: م ١١

نصت الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه يحق للهيئة أن تتعاقد عند الحاجة مع خبراء ومستشارين بالشروط التي تراها مناسبة وذلك من دون التقيد بنظام المستخدمين.

ونصت الفقرة ٣ أنه يحق للهيئة أن تشكل "من وقت إلى آخر" لجاناً إستشارية "لتمثيل آراء ومصالح المستخدمين والزبائن ومقدمي الخدمات.. أو لتقديم الإستشارة إلى أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة...

أرى أن يصار إلى وضع ضوابط لعملية التعاقد وتشكيل اللجان توفيراً للمال العام ولقطع الطريق أمام إحتمال قيام حشر الأزلام والمحسوبين فيها.

كما أقترح، وفي هذا السياق أيضاً، إلغاء عبارة "من وقت إلى آخر" الواردة في مطلع البند ٣ من المادة ١١ وإستبدالها بعبارة "عند الحاجة"، على أن يتم تبرير سبب التعاقد أو إنشاء اللجان، كإنتفاء الخبرة المطلوبة والحاجة إلى إستشارة متخصصة.

- مبدأ تعليل القرارات وتطوير الأنظمة (م١٤)

- أقترح إعادة صياغة السطرين ١ و ٢ من البند ١ وفقاً للصيغة التالية:

"تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل"....

فالقاعدة تقضي بالتعليل. وغاية التعليل هي في تأمين الشفافية. وهو أمر ضروري وواجب التطبيق في كل الإدارات العامة.

- حول إجراءات المناقصة التنافسية (م ٣٥)

نسجل هنا الملاحظات التالية:

١- لا تخضع المناقصات التي تجريها الهيئة لقانون المحاسبة العمومية بل لنصوص خاصة تضعها اللجنة.

٢- لا تخضع أعمال الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٣- حتى لو سلمنا جدلاً بأنه يفترض بالهيئة المنظمة للإتصالات أن تتمتع بقدر كاف من المرونة وحرية التحرك، فإننا نذكّر بأن النظام الحالي لمجلس الإنماء والإعمار، وهو المؤسسة العامة الضخمة والمرنة أيضاً، الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ٩ أيار ١٩٨٠، مستوحى لا بل مطابق لقانون المحاسبة العمومية.

- واللافت أيضاً ما جاء في المادة ٤٢ حول موظفي المراقبة والتفتيش التابعين للهيئة والذين اعتبروا بمثابة "ضابطة متخصصة في قطاع الإتصالات"، وتتمتع المحاضر التي ينظموها بالقوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر الضابطة العدلية.

- وأكثر من ذلك يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الإستعانة بهم لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، كل ذلك بعد أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الإستئناف المدنية قبل مزاولتهم العمل.

كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المراقبة والتفتيش المنصوص عنها في المادة ٤٣ التي نصت على قيام الهيئة بوضع نظام يحدد قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، يخضع لمصادقة الوزير، وينظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين.

كما تصدر الهيئة تلقائياً أو بناء على أخبار وارد إليها أوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

II- شركة إتصالات لبنان Liban Telecom

أهم ما نصّ عليه مشروع القانون:

- الإجازة للحكومة تأسيس شركة مساهمة تسمى شركة إتصالات لبنان (تلكوم لبنان) Liban Telecom، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال ستة أشهر تلي صدور قانون الإتصالات.
- موضوع الشركة تقديم خدمات الإتصالات في لبنان وخارجه، وكافة الأعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها.
- تراعي الشركة أحكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات المغفلة، إضافة إلى الأنظمة والأعراف التجارية السائدة وذلك بالقدر الذي تتلاءم فيه مع أحكام قانون الإتصالات.
- إن ملكية أسهم الشركة تعود للدولة بكاملها، ويمكن خصخصتها كلياً أو جزئياً وفق أحكام قانون الخصخصة.
- يتم تقدير الأصول والموجودات المنوي إسقاطها من الأملاك العامة وكافة الأصول والموجودات المقرر نقلها والعائدة ملكيتها للوزارة وهيئة OGERO إلى ملكية الشركة وذلك في مرسوم التأسيس ووفق أحكام قانون الخصخصة.
- تُمنح شركة Liban Telecom ترخيصاً لمدة عشرين سنة لتقديم الخدمات التالية: الهاتف، التلكس والتلغراف، الهاتف الخليوي، الخط الخاص المحلي والدولي، مكاتب الإتصالات العمومية، الإتصالات الطارئة، الإستعلامات ودليل الهاتف، وأي خدمات أخرى ترى الهيئة إنها تخدم المنفعة العامة.
- بإمكان الهيئة المنظمة للإتصالات منح شركة إتصالات لبنان حقاً حصرياً لتقديم أي من الخدمات المار ذكرها وذلك لمدة لا تتعدى السنتين من تاريخ إنشاء الشركة أو ضمن الثلاث سنوات التي تلي صدور القانون.

- إن تراخيص توفير خدمات الإتصالات الممنوحة قبل تاريخ صدور قانون الإتصالات تظل سارية المفعول، بما يتناسب وأحكام هذا القانون، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار صادر عن الهيئة.

- (م٥٢) فور تعيين مجلس إدارة الهيئة تنتقل إليه كافة المهام والصلاحيات العائدة للوزارة بموجب القوانين المرعية الإجراء بإستثناء الصلاحيات العائدة لوزير الإتصالات المحددة في المادة ٣ من هذا القانون.

- **بموجب هذا القانون تحل هيئة OGERO وتنقل صلاحياتها ومهامها إلى الهيئة أو الشركة.**

- يقوم مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تعيينه بوضع نظام يحدد فيه شروط إنتقال الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين في وزارة الإتصالات وأوجيرو إلى الهيئة وعملهم لديها. على أن يخضع النظام المذكور لمصادقة وزير الإتصالات خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ عرضه عليه وإلا يحيله إلى مجلس الوزراء.

- تصفى حقوق الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين في الوزارة أو في أوجيرو وذلك قبل إنتقالهم إلى الهيئة أو الشركة.

قانون الاتصالات

القسم الأول

أحكـــــام عـــــــامة

المادة الاولى : ***نطاق القانون***

يضـــع هذا القانون القواعد التي ترعى قطاع خدمات الاتصالات على الاراضي اللبنانية كافة، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع، والمبادئ والاسس التي تنظمه.

المادة ٢ : ***تعريف المصطلحات***

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة الى جانبها :

"**الوزير**" أو "**الوزارة**" : يقصد بها الوزير أو الوزارة المسؤولة عن **الاتصالات**، ما لم يرد خلاف ذلك.

"**الهيئة**" : يقصد بها **الهيئة المنظمة للاتصالات** في لبنان المنشأة بموجب هذا القانون.

"**الاعضاء**" : الافراد المعينون في **الهيئة** من قبل مجلس الوزراء.

"**الشركة** " : اتصالات لبنان Liban Telecom .

"**الشبكـــة**" : نظام متكامل من التجهيزات المستعملة لتوفير خدمة أو أكثر من **خدمات الاتصالات**.

"**الـــترددات اللاســـلكية**" أو "**حيّز الترددات اللاسلكية**" : الموجات الكهربائية الشعاعية المنتشرة طبيعياً على طول الحيّز اللاسلكي والمستخدمة لارسال **المعلومات** و/أو التقاطها.

"**التوزيع**" : تخصيص **الهيئة** لاجزاء من **حيّز الترددات اللاسلكية** لإستعمالات وخدمات مختلفة.

"**الـــتعيين**" : تحديد **الهيئة لترددات لاسلكية** معينة يحق لصاحب الترخيص استعمالها في توفير خدمة اتصالات.

"**المعـــلومات**" : الرموز والاشارات والكتابات والصور والاصوات وغيرها من البيانات من اي نوع كانت، التي تشكل مضمون **الاتصالات**.

"**الـــترخيص**" : الإذن الذي تعطيه **الهيئة** لتوفير **خدمات الاتصالات** و/أو لإستعمال **حيّز الترددات اللاسلكية**.

"**الشخص**" : شخص طبيعي او معنوي يتمتع بالشخصية القانونية.

"**مقدم خدمات**" : **الشخص** الذي يوفر **خدمات الاتصالات**، بشكل مباشر أو غير مباشر.

"**مقـــدم الخدمات ذو القوة التسويقية الهامة**" : **مقدم الخدمات** الذي يستطيع أن يؤثر عملياً على شروط الاشتراك في سوق معينة تتعلق بخدمة اتصالات (تراجع الفقرة الاولى من المادة ٣٢).

"**صاحب الترخيص**" : **الشخص** الذي يحمل **ترخيصاً** صالحاً منحته إياه **الهيئة** اصولاً.

"**المشترك**" : **الشخص** الذي يتلقى **خدمات الاتصالات** ويدفع رسمها لفترة زمنية وبموجب اتفاقية يعقدها او يقبل بشروطها الموضوعة من قبل **مقدم الخدمة**.

"**المستعمل**" : أي **شخص** يستعمل **خدمة اتصالات**، سواء كان هذا **الشخص** يدفع أو لا يدفع بدلاً عن هذه الخدمة.

"**الترابط**" : الربط الطبيعي والمنطقي **لشبكات الاتصالات** ببعضها بعضا ، سواء لدى مقدم **خدمات** واحـــد او بيـــن عدة مقدمي خدمات، بغية تمكين **مستعملي** أو **مشتركي مقدم خدمات** معين من الاتصـــال **بمستعملي** أو **مشتركي مقدم الخدمات** ذاته أو **مقدم خدمات** آخر، وارتباط أي خدمة كانت باي خدمة أخرى عبر **الشبكات**، سواء كان ذلك محلياً أو دولياً.

"**خدمـــات الاتصـــالات**" : ارســـال **المعـــلومات** أو توجيهها، (أو دمج هاتين الوظيفتين) بواسطة الاســـلاك أو الكهرباء الشعاعية، أو بالوسائل البصرية أو باية انظمة كهرباء مغناطيسية اخرى، أو تأمين البنى التحتية المتعلقة بالاتصالات لهذه الغايات.

"**شبكة اتصالات عامة**" : نظام **اتصالات** مترابط ومتكامل تماماً، يتألف من وسائل ارسال وتحويل مختلفة ويستعمل لتوفير **خدمة الهاتف الأساسية** و**خدمات اتصالات عامة** أخرى.

"**خدمـــات اتصالات عامة**" : **خدمات اتصالات** يتم توفيرها للعموم أو لمجموعة من الناس بحيث تكون متوافرة بشكل عام، بما في ذلك **خدمة الهاتف الأساسية**.

"**خدمـــة الهاتف الاساسية**" : توفير خدمة **اتصالات** محلية بغية ارسال خدمة هاتف ثابتة، ثنائية الاتجاه، صوتية مباشرة، عبر **شبكة اتصالات عامة**.

"**خدمـــات اتصـــالات خاصة**" : **خدمات اتصالات** موفرة لمجموعات محددة من المستخدمين سواء ضـــمن نطاق مبنى واحد أو منشآت متاخمة جغرافياً، او ضمن نطاق ابنية غير متاخمة جغرافياً

عند وصلها بواسطة **خدمة خط خاص**، للارسال والالتقاط من قبل **شخص** واحد أو مستخدميه أو من قبل اشخاص تابعين لمجموعة واحدة بين مستخدميهم.

"**خدمات الاتصالات المحلية**" : **خدمات الاتصالات** التي يتم توفيرها داخل الاراضي اللبنانية.

"**خدمات الاتصالات الدولية**" : **خدمات الاتصالات** التي يتم توفيرها بين لبنان والخارج.

"**خدمة الخط الخاص**" : تقديم **خدمات اتصالات** تحفظ فيها بنى تحتية بما في ذلك كمية متفق عليها من الطاقة المستخدمة بين أو ضمن نقاط ثابتة، **لمشترك** معين يستعملها حصرياً لفترة زمنية متفق عليها، يدفع عنها **المشترك لمقدم الخدمة** رسماً يحتسب على اساس كمية الطاقة المؤجرة بكاملها، وليس على اساس الكمية المستعملة فعلياً من قبله. يمكن توفير **خدمة الخط الخاص** كخدمة **اتصالات خاصة** أو **خدمة اتصالات عامة**.

"**الخدمات ذات القيمة المضافة**" :

أ – التبديل في شكل أو مضمون أو رمز أو بروتوكول أو أي مظهر من مظاهر **المعلومات** المرسلة من قبل **مستخدم** أو **زبون** عن طريق **الاتصالات**، دون تغيير **المعلومات** التي تتضمنها.

ب – توفير **المعلومات لمستخدم** أو **مشترك**، بما فيه اعادة تركيب **المعلومات** المرسلة من قبل **مستخدم** أو **مشترك**.

ج – تقديم **معلومات** مخزنة للتفاعل معها من قبل **مستخدم** أو **مشترك**.

"**معدات الاتصالات**" : المعدات (بما فيها الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية باستثناء **معدات المشترك الخاصة**) التي تستعمل لتوفير **خدمات الاتصالات**.

"**معدات المشترك الخاصة**" : المعدات المستخدمة عند **مشترك** يستفيد من **خدمة اتصالات عامة** أو **خدمة اتصالات خاصة**، لاصدار أو توجيه أو انهاء **اتصالات**؛ وتشمل اجهزة الهاتف اليدوية سواء كانت للاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وآلات الفاكس، والمودام الخاص بالكمبيوتر (آليات التعديل والكشف)، وما يتعلق بها من معدات واسلاك لدى **المشترك** (في المكان الذي تمَّ فيه تركيب **هذه المعدات**).

"**البيع الثانوي**" : توفير **خدمة الاتصالات لمشتركين** بقصد الربح، من خلال **مقدم خدمات** آخر.

إن أي كلمة أو عبارة لم يعط لها تحديد بموجب هذا القانون سوف تفسر وفقاً للتحديدات التي تعطيها **الهيئة** بناءً على تلك التي تنص عليها المعاهدات الدولية **للاتصالات** التي يكون لبنان طرفاً فيها، من دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر، والتحديدات التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات (**ITU**).

القسم الثاني

إطار العمل المؤسسي لقطاع الاتصالات

الفصل الأول

الوزير

المادة ٣ : صلاحيات الوزير

للوزير الصلاحيات الآتية :

١- وضع السياسة الشاملة لتنظيم **خدمات الاتصالات** في لبنان، واعداد النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتنفيذها، والاشراف على التنفيذ من خلال التقارير التي ترفعها **الهيئة** اليه ، واقتراح مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع الاتصالات على مجلس الوزراء.

٢- تمثيل لبنان في الاجتماعات الرسمية التي تعقدها منظمات الاتصالات الدولية، إلا عندما ينص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك.

٣- اقتراح تعيين **رئيس وأعضاء مجلس ادارة الهيئة** على مجلس الوزراء وفق احكام المادة ٧ من هذا القانون.

٤- تعيين **مقدمي الخدمات** للمشاركة في منظمات **الاتصالات** الدولية، منظمات الاقمار الصناعية والكابلات تحت المائية، أو المنظمات الأخرى الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية والاشراف عليهم.

٥- المصادقة على قرارات **مجلس ادارة الهيئة** كما تنص عليه احكام المواد ١١ و ١٢ و ٥٤ من هذا القانون.

٦- ابلاغ القرارات المتعلقة بأمن الدولة عملاً بأحكام المادة ٥١ من هذا القانون مع مراعاة القوانين النافذة.

٧- اصدار قرارات تحدد رسوم مراقبة وادارة **الترددات اللاسلكية** عملاً باحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

٨- اصـــدار قـــرارات تحدد رسوم استخدام **الترددات اللاسلكية** عملاً باحكام المادة ١٨ من هذا القانون.

يعاون **الوزير** في ممارسة صلاحياته، جهاز اداري، تحدد ملاكاته وصلاحياته بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

الهيئة

المادة ٤ : تشكيل الهيئة

تنشـــأ بموجـــب هذا القانون ، **هيئة** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمـــالي ، تمـــارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون، ويحدد تنظيمها الاداري والمالي كما يعين رئيسها اعضاؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٥ : مهام الهيئة وصلاحياتها

١- تتولى **الهيئة** :

أ- اقتراح المراسيم والانظمة المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون على **الوزير**. وابداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلّقة بقطاع الإتصالات.

ب- اتخاذ القرارات والاجراءات وفق احكام هذا القانون.

ج- تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات.

د- تـــنظيم التـــلزيمات واصـــدار التراخيص والاشراف على تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع احكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له.

هـ- وضع قواعد **الترابط** ومراجعة عقود **الترابط** بناءً على طلب **مقدم خدمة اتصالات** أو أكثر أو بمبادرة من **الهيئة**.

و- التنسيق مع **الوزير** ومساعدته في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في البند ٦ من المـــادة ٣ وفي المادة ٥١ من هذا القانون، بما في ذلك **توزيع حيّز الترددات اللاسلكية** لاستعمال السلطات العسكرية والامنية.

ز- وضع المعايير التقنية وقواعد التثبت من التقيد بها وانشاء النظام الترقيمي وادارته.

ح- تنظيم تعرفات **مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة**، بما يتوافق مع احكام هذا القانون.

ط- تحديد التعرفات والبدلات و العقوبات المالية وتحصيلها وفق احكام هذا القانون.

ي- وضع هذا القانون موضع التنفيذ ووضع القواعد والانظمة تطبيقاً له، بما في ذلك وضع المعايير واصول النظر والفصل في الشكاوى والمطالب الأخرى التي يمكن ان تنشأ عن هذا القانون.

ك- مراقبة التصرفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق.

ل- التعاون مع المؤسسات التربوية والصحية لتعزيز التربية والصحة من خلال الاتصالات ولتسهيل وصول المعوقين الى **خدمات الاتصالات**.

م- العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة في موضوع الاتصالات بين **اصحاب التراخيص** وفق احكام هذا القانون.

٢- تأخذ **الهيئة** في الاعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها افضل الاعراف العالمية المتعلقة بتنظيم **خدمة الاتصالات** وادارتها.

٣- تضع **الهيئة** تقريراً سنوياً عن اعمالها يرفع الى مجلس الوزراء بواسطة **الوزير** خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وينشر في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الاجراءات المتخذة تنفيذاً للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون.

المادة ٦ : الاعفاءات المؤقتة

للهيئة أن تعفي مؤقتاً **مقدم خدمات** أو فئة من **مقدمي الخدمات**، جزئياً، من تطبيق بعض قواعد أو أحكام هذا القانون، بعد سماع الفرقاء المعنيين، بغية تشجيع المنافسة، على ان لا تتجاوز مدة الاعفاء سنة كاملة يمكن تجديدها لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك الاعفاء التقيد باحكام المادة ٢٧ (الخدمة الشاملة) والمادة ٣١ (الترابط) والمادة ٢٨ (منع تقييد البيع الثانوي) واحكام القسم الثامن من هذا القانون المتعلقة بالمراقبة والتفتيش وفرض العقوبات.

المادة ٧ : مجلس ادارة الهيئة

١- يتألف **مجلس ادارة الهيئة** من رئيس واربعة اعضاء متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح **الوزير** لمدة ست سنوات، ممن يتمتعون باجازة جامعية وبخبرة جيدة في مجال **الاتصالات** او الاقتصاد او ادارة الاعمال او القانون على ان يشكل اعضاء المجلس فريقاً متجانس الكفآت لتحقيق حسن سير الاداء. ولا يجوز عزل أي منهم او انهاء خدمته الا للاسباب المبينة في هذا القانون.

٢- لا يعاد تعيين **الرئيس** او **العضو** لولاية ثانية مباشرة بعد انتهاء مدة ولايته الاصلية.

٣- خلافاً لاحكام البند الاول من هذه المادة، تكون مدة ولاية اول مجلس ادارة **للهيئة** على النحو الآتي:

أ- **الرئيس** : ست سنوات.

ب- **عضوان** : اربع سنوات.

ج- **عضوان** : سنتان.

تجري تسمية **الاعضاء** المذكورين في البندين (ب) و (ج) اعلاه في مرسوم تعيينهم.

٤- يجتمع مجلس ادارة **الهيئة** مرة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسه او وفق ما ينص عليه مرسوم تنظيم **الهيئة**.

٥- تنعقد الجلسة بحضور اغلبية الاعضاء، وتتخذ القرارات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٨ : موانع التعيين

بالاضافة الى الشروط العامة لتولي المناصب العامة (التمتع بالجنسية اللبنانية منذ اكثر من عشر سنوات والاهلية المدنية) ، لايجوز تعيين اعضاء مجلس ادارة **الهيئة** من الفئات الآتية:

١- من له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي **شخص** يقدم في البلد أو للبلد **خدمات الاتصالات**، أو يوفر في البلد أو للبلد **معدات الاتصالات** أو **معدات المشتركين الخاصة**، أو كان له علاقة بطريقة او باخرى بقطاع الاتصالات في لبنان يمكن ان تنشىء تضارباً في المصالح.

٢- من أعلن توقفه عن الدفع أو افلاسه قضائياً.

٣- من جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة او مؤسسة عامة او خاصة بسبب سوء سلوكه.

المادة ٩ : انتهاء العضوية

١- تنتهي ولاية كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة **الهيئة** بانتهاء الولاية او بالوفاة او بالإستقالة او بانهاء العضوية او العزل.

٢- يمكن انهاء ولاية الرئيس او العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند الاخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الاخلال بالشروط المحددة في المادة الثامنة اعلاه ، بعد ان تتحقق من

ذلــك بناءً على طلب **الوزير** هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى، ورئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس ديوان المحاسبة.

٣- يعــزل الرئيس او العضو في حال ارتكابه جناية او جنحة شائنة منصوص عليها في النظام العام للموظفين ويكرس العزل بمرسوم بناء على اقتراح **الوزير**.

٤- فــي حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه اكبر اعضاء مجلس ادارة **الهيئة** سناً. وفي حال شــغور مركــزين او اكثر من مجلس **الهيئة**، يمكن بقرار من **الوزير** انتداب موظفين من الــوزارة من الفئة الثانية على الاقل لملء الشغور مؤقتاً لمدة لا تتعدى الثلاثة اشهر وريثما يتم التعيين وفق القواعد المعتمدة قانوناً.

المادة ١٠ : التعويضات

يحــدد لكل من الرئيس واعضاء مجلس ادارة **الهيئة** تعويض شهري مقطوع بمرسوم يتخذ في مجــلس الــوزراء، يؤخذ فيه بالاعتبار مستوى الاجور والتعويضات التي يتقاضاها امثالهم في القطاع الخاص.

المادة ١١ : مستخدمو الهيئة ومستشاروها

١- تضع **الهيئة** نظاماً خاصاً يخضع لمصادقة **الوزير** ويحدد احكام وشروط عمل المستخدمين والاجراء، ولا يخضع هؤلاء لنظام الموظفين العموميين الا عند الاحالة عليه بنص صريح في نظامهم. يخضع هذا النظام لمصادقة **الوزير** خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه وإلا يحيله الى مجلس الوزراء للبت بالموضوع.

٢- **للهيــئة** ان تتعاقد عند الحاجة، من دون التقيد بنظام المستخدمين، مع خبراء او مستشارين بالشــروط الــتي تــراها مناســبة لتأمين حسن سير العمل وذلك ضمن موازنتها السنوية المصادق عليها اصولاً حسبما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون.

٣- **للهيــئة** ان تشــكل من وقت الى آخر لجاناً استشارية تتألف من افراد ذوي خبرة مناسبة لتمــثيل آراء ومصــالح **المســتخدمين والزبائن ومقدمي الخدمات** بشكل عادل، او لتقديم الاستشــارة **الى أعضــاء مجــلس الادارة** وموظفــي **الهيئة** حول سياسة معينة أو قضايا تنظيمية أو تقنية أو اية مواضيع اخرى تحددها **الهيئة**.

٤- تعيــن هــذه اللجان الاستشارية وتقوم باعمالها وفق القواعد التي تضعها **الهيئة** في هذا الشأن المصادق عليها من **الوزير**.

المادة ١٢ : الميزانية والتمويل

أولاً – الميزانية :

١- تتمتع **الهيئة** بالاستقلال الاداري والمالي، ولا تخضع الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتدار اموال **الهيئة** بواسطة حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه. تضع **الهيئة** نظاماً خاصاً لادارة هذه الاموال خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيسها على ان يقترن بمصادقة **الوزير**.

٢- تضع **الهيئة** قبل ثلاثة اشهر على الاقل من نهاية كل سنة ميزانية السنة المقبلة، يطلع عليها **الوزير** للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم موافقته عليها، يحيلها الى مجلس الوزراء للبت بالموضوع. اما اذا انقضت السنة دون ان تتم المصادقة على الميزانية، فيحق عندها **للهيئة**، اعتباراً من اول كانون الثاني ولغاية المصادقة على ميزانيتها، ان تجبي الواردات وان تصرف النفقات على القاعدة الاثني عشرية قياساً على ارقام ميزانيتها السابقة.

ثانياً – التمويل :

٣- يتم تمويل **الهيئة** من عائدات مصادر الدخل التالية:

أ – البدلات التي تستوفيها **الهيئة** عن طلبات التراخيص، والرسوم السنوية التي يسددها المرخص لهم لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والاشراف عليها وتطبيقها واضطلاع **الهيئة** بمهامها، على ان تكون مجمل الرسوم المستوفاة متناسبة في شكل معقول مع التكلفة الفعلية الاجمالية لتنظيم القطاع، وعند الاقتضاء، مع حجم الاعمال الاجمالي **لمقدمي خدمات الاتصالات العامة**.

ب– الرسوم المستوفاة عن مراقبة وادارة **الترددات اللاسلكية** والتي تحدد بقرارات تصدر عن **الوزير** بناء على توصية **الهيئة** المبنية على دراسات تبين تناسبها مع التكلفة الفعلية **لادارة الترددات اللاسلكية**.

ج– نسبة مؤية تحدد بقرار من **الوزير** من رسوم استخدام **الترددات اللاسلكية** المنصوص عنها في المادة ١٨ من هذا القانون، على ان لا تتعدى نسبة عشرة بالماية من مجموع مدخول استخدام **الترددات اللاسلكية**.

د– هبات ومساعدات غير مشروطة ومن مصادر ليس لها مصلحة ان بصورة مباشرة او غير مباشرة بقطاع الاتصالات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

هـ– تحول مستحقات الهئية لدى الوزارة الى حساب الهيئة الخاص مرتين في السنة خلال شهري شباط وتموز.

٤- بالاضافة الى العائدات المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه، يتم تمويل **الهيئة** لمدة اقصاها سنتين من تاريخ تأسيسها بواسطة هبة تمنحها الدولة بموجب اعتمادات تلحظ في الموازنة العامة او بموجب اعتمادات خاصة يمنحها مجلس النواب وفقا لميزانية تضعها **الهيئة** سنويا . بعد انتهاء المدة المشار اليها، تمول جميع اعمال **الهيئة** وتكاليفها بالعائدات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه.

٥- لا تتدرج العائدات الناتجة عن استخدام نظام المناقصة التنافسية في اطار العائدات العادية **للهيئة** المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه، انما تحتسب وفقا لاحكام المادة ٣٧من هذا القانون.

٦- تنقل **الهيئة** الى ميزانية السنة التالية أي عجز سنوي ناتج عن اعمالها او اي فائض على ان لا يتعدى هذا الفائض نسبة عشرين بالماية من ميزانية السنة السابقة. ولها ان تلحظ في ميزانيتها احتياطات لاغراضها الخاصة وفق ما تجده ملائما على ان لا تتعدى هذه الاحتياطات نسبة خمسة عشر بالماية من ميزانيتها السنوية.

المادة ١٣ : علانية المعلومات

١- تعتبر جميع المعلومات التي تملكها **الهيئة** او توضع بتصرفها علنية باستثناء:

أ- المعلومات المتعلقة بالامن الوطني القومي وبسلامة الدولة والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح **الوزير**.

ب- المعلومات المتعلقة بالحياة الخصوصية للعاملين لدى **الهيئة** او المتعاملين معها باي صفة كانت.

ت- المعلومات التي يطلب اصحابها عدم نقلها الى الغير، والمعلومات والدراسات ذات الطابع السري والتي من شأن الافصاح عنها المس بالسرية التجارية او مبدأ المنافسة.

٢-تنشر **الهيئة** عند نهاية كل سنة مالية في **الجريدة الرسمية** وصحيفتين محليتين على الاقل بياناً مالياً عن اصولها وموجوداتها وخلاصة عن موازنتها.

٣- تضع **الهيئة** بمتناول العامة جميع المعلومات والمستندات والسجلات والبيانات غير المشمولة بالسرية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة. ويحق لكل من يرغب الاطلاع عليها او الحصول على نسخ او صور عنها بناء على طلب خطي تحدد فيه المعلومات او المستندات المطلوبة ولقاء بدل معقول يحدد بقرار من يتناسب مع الكلفة اللازمة لذلك. و**للهيئة** ان تضع بقرار من المجلس، قواعد ورسوم اضافية لتقديم معلومات او مستندات او صور او نسخ عنها، عندما يتطلب ذلك جهوداً اضافية، بما يتناسب مع هذا العمل.

المادة ١٤ : مبدأ تعليل القرارات وتطوير الانظمة

١- خلافاً لاي مبدأ او نص آخر، تخضع قرارات **الهيئة** لمبدأ التعليل ما لم ينص هذا القانون او المراسيم الصادرة، تنفيذاً لاحكامه، على خلاف ذلك. وعلى **الهيئة** ان تبين في متن القرار المتخذ او تضم اليه بياناً يتضمن اسبابه واهدافه، ولا تصبح قراراتها نافذة الا من تاريخ تبليغها او نشرها معللة في **الجريدة الرسمية** او في وسائل الاعلام وفق القواعد المعتمدة.

٢- تلتزم **الهيئة** بمبدأ تطوير انظمة الخدمات التي تقدمها في قطاع الاتصالات وفق احدث الوسائل التقنية والاسس التنظيمية في هذا القطاع. وعليها من اجل ذلك ان تضع قواعد لجمع ودراسة الملاحظات والاقتراحات من مقدمي الاتصالات والاشخاص المعنيين بتطوير الانظمة، واللجوء عند الحاجة الى تشكيل لجان استشارية وفق احكام المادة ١١ من هذا القانون.

المادة ١٥ : اعادة النظر وطرق المراجعة في القرارات

١- يحق لكل صاحب مصلحة ان يطلب اعادة النظر في القرارات الصادرة عن **الهيئة** خلال مهلة شهر من تاريخ نشرها او تبليغها. و**للهيئة** ان تقرّر عفوا وخلال مهلة شهر من تاريخ اصدار القرار، او بناء على طلب اعادة النظر وخلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب، الرجوع عن القرار او وقف تنفيذه او اتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافياً لوقوع أي ضرر الى حين البت بالقرار نهائياً بصورة ادارية أو قضائية.

٢- يخضع النظر في المراجعات القضائية ضد القرارات الادارية الصادرة عن **الهيئة** لاختصاص المحاكم الادارية واصول المحاكمات الموجزة امامها، اما المنازعات بين **الهيئة** وبين الموظفين لديها او المتعاقدين معها فتخضع لاختصاص القضاء العدلي واصول المحاكمات العادية امامه.

القسم الثالث

ادارة حيّز الترددات اللاسلكية

المادة ١٦ : الترددات اللاسلكية

١- **الترددات اللاسلكية** ممتلكات عامة لا يمكن بيعها ويخضع تأجيرها او الترخيص باستخدامها لاحكام هذا القانون. وتتمتع **الهيئة** بسلطة حصرية على ادارة هذه الترددات وتوزيعها

ومراقبة استخدامها باستثناء تلك التي تستخدمها قيادة الجيش والقوى الامنية على ان يجري استخدامها بالتنسيق مع **الهيئة**.

٢- تضع **الهيئة** مخططاً سنوياً **لتوزيع** الترددات على الاتصالات التجارية بين مقدمي الخدمات وعمليات البث الاذاعي والتلفزيوني، والاتصالات اللاسلكية العائدة للادارات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والهواة.
يخضع الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية لخدمات البث التلفزيوني والاذاعي لاستشارة وزارة الاعلام كما يخضع الترخيص باستخدام هذه الترددات لاستشارة الادارات المعنية وفق احكام القوانين والانظمة النافذة، ويعرض أي خلاف في هذا الشأن على مجلس الوزراء للفصل فيه.

٣- تنشر **الهيئة** طلب الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية على نفقة صاحب العلاقة، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين لاطلاع المعنيين بهذا الطلب ودعوتهم لابداء الرأي فيه، وفي حال ورود اعتراض عليه، تمنح **الهيئة** مقدم الطلب مهلة معقولة للجواب. و**للهيئة** ان تدعو فريقاً او اكثر لتقديم طلبات منافسة قبل البت بطلب ما.
تصدر **الهيئة** قراراً معللاً بالقبول أوالرفض تبين فيه الوقائع المادية والاسباب القانونية الموجبة للقرار.

٤- **للهيئة** أن تفرض احكاماً وشروطاً أو قيوداً اخرى معقولة تشمل المتطلبات التقنية والانشائية الضرورية للتأكد من ان الترددات تستخدم لتحقيق أهداف هذا القانون.

٥- **للهيئة** أن تعلق أو تلغي في أي وقت أي **ترخيص** لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو لتفادي الحاق الضرر بالصحة العامة أو بالسلامة العامة. كما يحق لها تبديل الترددات التي منح **الترخيص** باستخدامها، على ان يسبق ذلك اشعار بمهلة معقولة واستماع الفرقاء المعنيين.

٦- **للهيئة** أن تلغي **الترخيص** من دون أي تعويض، اذا لم تستخدم الترددات المرخص بها مدة ستة أشهر خلال سنة واحدة.

٧- **للهيئة** ان تسمح باستخدام الترددات غير المرخص بها، بصورة موقتة، وفق القيود التي يقررها مجلس **الهيئة** في هذا الشأن.

٨- تبذل **الهيئة** كل جهد ممكن لتسهيل الخدمة اللاسلكية من البحر الى البر.

المادة ١٧: الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية

١- تمـنح **الهيئة الترخيص** باستخدام **الترددات اللاسلكية**، ضمن خطة توزيع الترددات المبينة في المادة السابقة، بما يتوافق مع اهداف هذا القانون ومع السياسة التي تضعها الوزارة.

عندما يستوجب توفير **خدمة اتصالات** خاضعة **للترخيص** استعمال **حيّز الترددات اللاسلكية**، تصدر **الهيئة**، كلما كان ذلك ممكناً، ترخيصاً واحداً لتوفير خدمات الاتصالات **ولحيّز التردد اللاسلكي** المطلوب لهذه الخدمة.

ويمـنح الـترخيص باسـتخدام الترددات اللاسلكية، من دون اعطاء أي حق بالتملك، لمدة معقولـة تحددهـا **الهيئة** بما يتوافق مع احكام المادة ٨٩ من الدستور. **وللهيئة** ان تفرض شروط تقديم التقارير والتفتيش تحت طائلة الغاء الترخيص او عدم تجديده.

٢- يجـب أن تشـمل الطلبات المقدمة الى **الهيئة** للحصول على **تراخيص** باستخدام **الترددات اللاسـلكية** معـلومات تتعلق بمؤهلات مقدم الطلب المالية والقانونية والتقنية التي تحددها **الهيـئة** والـتي تمكنه من انشاء وتشغيل محطة تستخدم **الترددات اللاسلكية**. **وللهيئة** أن تطـلب تأمين معلومات حديثة خلال فترة دراسة الطلب أو تأمين معلومات تكميلية خلال مدة **الترخيص** أو عند تقديم طلب التجديد.

٣- تلـتزم **الهيـئة** في مخطط توزيع الترددات بالسياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وبمتطلبات القطاعات التي تستخدم هذه الترددات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصـالات او عـن أي منظمة دولية اخرى مختصة يكون لبنان منتسباً اليها. كما تأخذ **الهيـئة** بالاعتبار، في ممارسة صلاحياتها، مخططات توزيع الترددات المعتمدة في بلدان المنطقة.

٤- **للهيـئة** ان تغير الترددات التي قامت بتوزيعها بعد اعطاء مهلة معقولة وبعد الاستماع الى الفـرقاء المعـنيين. ولها عند الاقتضاء، ان تمنع او تحول دون استخدام ترددات لاسلكية، بصورة مؤقتة، من اجل استخدامها من قبل الادارات والمؤسسات العامة، لأسباب تقتضيها المصلحة العامة.

٥- تعمل **الهيئة** على تحضير الموقف اللبناني وتنسيق التمثيل اللبناني في المفاوضات الدولية المتعلّقة بمسائل **الترددات اللاسلكية**.

المادة ١٨: استيفاء الرسوم الخاصة عن استخدام الترددات اللاسلكية

تحـــدد رســـوم استخدام الترددات اللاسلكية غير المشمولة باحكام المادة ٣٦ من هذا القانون، بقرار من **الوزير** بناءً على توصية **الهيئة** وتستوفى مباشرة من **الوزارة**.

القـــســـم الـــرابـــع

الترخيـــص لمـــقـــدمـــي خدمـــات الاتصـــالات وموجبـــاتهـــم

المادة ١٩ : مبدأ المساواة والمنافسة

تأميـــناً للمساواة والمنافسة، تمنح **الهيئة** التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة والـــتي تشـــمل خدمـــات الهاتف الاساسية ، ممن تتوفر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها **الهيـــئة**، مـــن دون تمييز او فرض قيود على توفير الخدمات ولا على تملك البنى الاساسية او تشغيلها لتأمين هذه الخدمات، على اساس الجنسية او العرق او المعتقدات الدينية او السياسية او الفكرية، ما لم ينص القانون على ذلك او يجيزه، وبمقدار ما يتطلبه الحفاظ على الامن القومي او تحقيقاً للمعاملة بالمثل.

ويعتـــبر التقيد باحكام هذا القانون وبانظمة **الهيئة** شرطاً من شروط كل ترخيص تمنحه **الهيئة** حتى ولو لم يذكر ذلك صراحة في الترخيص.

المادة ٢٠ : تصنيف التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات

١- **للهيئة** سلطة استنسابية في منح **الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات** الآتية:

أ - خدمات الهاتف الأساسية.

ب - خدمات الهاتف الخليوي.

ج - خدمة الهاتف الثابت الدولية.

تشـــمل **الـــتراخيص** المعطاة بموجب البنود (أ) و (ب) خدمة الاتصال الطارىء وخدمات معلومات الدليل الصوتي والمطبوع.

٢- **للهيئة** سلطة مقيدة في منح **تراخيص لخدمات الاتصالات** الآتية :

أ- **خدمة الخط الخاص** الدولية.

ب- مكاتب الاتصال والهواتف العامة.

ج- خدمة الخطوط التأجيرية.

د- خدمة التلكس والتلغراف المحلية والدولية.

هـ – خدمات الانترنت.

و–خدمات الـDATA.

ز –أي **خدمة اتصالات** اخرى تخضعها **الهيئة** لهكذا ترخيص.

٣- **للهيئة** أن تنشيء فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة ومنها خدمة الـ UMTS على اساس محلي او دولي تتمتع بسلطة استنسابية في منحها او تكون سلطتها مقيدة في منحها، وذلك بحسب ما تتطلبه شروط السوق ووفق السياسة التي يضعها **مجلس الوزراء** بناء على اقتراح **الوزير** لتأمين شروط المنافسة.

المادة ٢١ : اجراءات الترخيص

١- يمكن اعطاء **ترخيص** لأي **شخص** أو أي فئة من **الاشخاص** ممن يتمتعون بالمؤهلات والمواصفات التي تحددها **الهيئة** وتضع قواعد لتقديم طلبات **الترخيص** ومراجعتها. وفي حال تلقي عدد من الطلبات التي لا يمكن تلبية سوى واحد أو عدد محدد منها، تعمد **الهيئة** الى الاختيار بين مقدمي الطلبات باتباع احدى المنهجيات الآتية :

أ- تقديم العروض المتنافسة (وفق ما نصت عليه المادة ٣٦ من هذا القانون).

ب- أي منهجية اخرى تراها **الهيئة** مناسبة، بشرط أن تكون المعايير التي تعتمدها لاختيار طلب من بين الطلبات المتنافسة معروفة من الجميع وأن توضع الطلبات في متناول العامة لمراجعتها وفقاً لاحكام المادة ١٣ من هذا القانون.

٢- يتضمن الترخيص الموجبات الاساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذاً لاحكام هذا القانون او التي تحددها **الهيئة** تحقيقاً لاهدافه، بما فيها الرسوم وتزويد **الهيئة** بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط انهائه او تجديده.

٣- **للهيئة** أن تضع، بالاضافة الى المؤهلات والمقاييس والمتطلبات المحددة في هذا القانون، انظمة تتطلب الحصول على موافقة مسبقة لتركيب المعدات وتشغيلها مع حفظ حقوق المرخص لهم بتوفير خدمات عبر **الترددات اللاسلكية**.

٤- لا يجوز لأي **شخص** توفير او تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام هذا القانون والانظمة التي تضعها **الهيئة** تنفيذاً لاحكامه، وكل مخالفة بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٦من هذا القانون.

المادة ٢٢ : الخدمات ذات القيمة المضافة

لا تضع **الهيئة** أي قيد على توفير **الخدمات ذات القيمة المضافة**، ولا يعتبر توفيرها من **خدمات الاتصالات**. غير أنه يحق **للهيئة** أن تقيد حق أي **مقدم خدمات يتمتع بقوة تسويقية هامة** في توفير **الخدمات ذات القيمة المضافة**، بفرض قيود تتعلق بقواعد التنظيم والتعرفة والمحاسبة واي اجراءات احترازية تجدها **الهيئة** متلائمة مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٣ : توفير معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة

لا تضع **الهيئة** أي قيد على توفير **معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة** وتطويرها وتصنيعها وبيعها وتأجيرها وتركيبها وصيانتها، باستثناء ما ينص عليه صراحة في هذا القانون، او الانظمة الصادرة تطبيقاً لاحكامه.

غير أنه يحق **للهيئة** أن تقيد قدرة أي **مقدم خدمات يتمتع بقوة تسويقية هامة** في توفير **معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة**، بفرض قيود تتعلّق بقواعد التنظيم والتعرفة والمحاسبة واي اجراءات احترازية تجدها **الهيئة** متلائمة مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٤ : الموافقة على المعدات – المقاييس

١- تحدد **الهيئة** المقاييس التقنية الواجبة التطبيق على **معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة** لضمان عدم الحاق أي ضرر **بشبكات الاتصالات** أو بالصحة العامة أو بالامن. ويتعين على كل **مرخص له** بموجب هذا القانون ان يلتزم بالمقاييس التقنية كافة التي تضعها الهيئة ، لربط **معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة بشبكات الاتصالات العامة**.

٢- **للهيئة** أن تفرض الموافقة على انواع **معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة** قبل بيعها أو تشغيلها في لبنان، لضمان عدم الحاق أي ضرر بالصحة العامة أو بالامن أو **بشبكات الاتصالات**. كما يحق **للهيئة** أن تحدد مقاييس عامة أو خاصة للأداء والعمل المنسجم **والترابط** لمختلف فئات المعدات. وأن تحدد الاجراءات لاختيار المعدات ولضمان مطابقتها مع احكام هذا القانون والقواعد التي تضعها **الهيئة** تطبيقاً لاحكامه.

للهيئة ان تستعين بالمسؤولين عن الصحة العامة والامن **وبمقدمي الخدمات** وبالمصنعين لتحديد شروط الموافقة على نوع المعدات، كما لها أن تلجأ الى مجموعات استشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

المادة ٢٥ : انتقال التراخيص او السيطرة على المرخص لهم

١- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الى أي شخص آخر، كما لا يجوز انتقال السيطرة القانونية أو الادارية على شخص المرخص له من دون الحصول على موافقة **الهيئة** المسبقة اذا كان الانتقال او التنازل متوافقاً مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقاً له.

٢- يحق **للهيئة** ان تعلق العمل **بالترخيص** او تلغيه او تنهيه في حال:

أ- التخلف المتكرر عن التقيد بامر واجب التنفيذ.

ب- الخرق المتعمد والمتكرر لشروط **الترخيص** او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقاً له.

ج- وفاة المرخص له او تصفية الشركة المرخص لها.

القسم الخامس

خدمات الاتصالات العامة

المادة ٢٦ : الاحكام الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات العامة

بالاضافة الى الاحكام السابقة التي ترعى سائر مقدمي خدمات الاتصالات، تطبق على مقدمي خدمات الاتصالات العامة الاحكام الآتية:

١- لا يعطى الترخيص بتوفير خدمات الاتصالات العامة الا للاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الاشخاص المعنويين التي يملك اشخاص لبنانيون اسهماً اسمية فيها غير قابلة للتفرغ عنها ألا لاشخاص لبنانيين لا تقل عنعشرين بالماية من رأسمالها. يمكن الاستثناء من هذا الشرط لأسباب هامة تتعلق بالاقتصاد الوطني بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢- يعطى الترخيص لمدة اقصاها عشرون سنة، وعلى **الهيئة** ان تبلغ المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بسنتين بشروط التجديد واحكامه .

٣- يشمل الترخيص بتوفير خدمات الاتصالات العامة البنى الاساسية الالزامية والاختيارية واهداف توسيع نطاق الخدمة والمقاييس التي تضمن نوعيتها، وفق ما تراه **الهيئة** مناسباً لتأمين المصلحة العامة.

تشـــمل مقاييس نوعية الخدمة على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات المتعلقة بفترة توفير الخدمة، ومعدلات اتمام الاتصال، ومعدلات الخطأ واوقات تصحيحه، وتأخير وتيرة الاتصال والاعطال التي تقع اثناء اجراء الاتصال الهاتفي.

تحـــدد **الهيـــئة** اجراءات القياس ووضع التقارير ومراقبة الالتزام بالبنى الاساسية واهداف التوسع ومقاييس نوعية الخدمة.

المادة ٢٧ : موجب الخدمة الشاملة

١- تضع **الهيئة** خطة لمنح التراخيص بتوفير خدمات الاتصالات العامة على نحو يؤمن وصول هذه الخدمات الى جميع المواطنين والمقيمين في كل المناطق.

٢- تتضـــمن الـــتراخيص المعطاة لمقدمي خدمة الاتصالات العامة تحديداً لموجباتهم في تأمين الـــتغطية الجغرافية، وتوفير الخدمات الصوتية، وخدمة الدليل، وخدمة اتصالات الطوارئ، وتقديم الخيارات للمستخدمين ممن لا يحتاجون الى استخدام كثيف لهذه الخدمة من دون أي معاملة تمييزية.

على مقدمي طلبات الترخيص اثبات قدراتهم التقنية والعملية للتقيد بتلك الموجبات طيلة مدة الـــترخيص. ويســـمح لصـــاحب الترخيص استيفاء الكلفة الحقيقية الناتجة عن التقيد بهذه الموجـــبات على اساس اجمالي بواسطة ترتيبات تتعلّق بالتعرفة تصادق عليها **الهيئة**. وفي حال لم تكن هذه الترتيبات كافية، يحق **للهيئة** ان تضع آليات اخرى لتمويل هذه الكلفة بما فـــي ذلـــك انشـــاء صندوق للخدمة الشاملة يمول من مساهمات تفرض على مقدمي خدمة الاتصالات العامة الآخرين.

المادة ٢٨ : تقييد البيع الثانوي

للهيـــئة أن تـــلحظ في **الترخيص** المعطى **لمقدمي الخدمات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة** (بمعـــنى المادة ٣٢) موجبات محددة لتأمين البيع **الثانوي** لخدماتهم من دون قيد، باستثناء **البيع الـــثانوي لخدمة الهاتف الأساسية** طيلة مدة الحق الحصري المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون.

المادة ٢٩ : الاسعار والتعرفات

١- مع مراعاة احكام هذه المادة يحدد **مقدمو الخدمات** بحرية **اسعار وتعرفات خدمات الاتصالات العامة** بما يتناسب مع اوضاع السوق.

٢- **للهيـــئة** أن تـــنظم الاســـعار والتعرفات **لخدمات الاتصالات العامة** كافة المقدمة من **مقدمي الخدمـــات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة** سواء باصدار التنظيمات أو بلحظ شروط في

التراخيص المعطاة لهم. على أن **للهيئة** أن تعطي استثناءات من هذا التنظيم **لخدمات الاتصالات** التي تجدها **الهيئة** موضوع تنافس فعلي وان تعفي مؤقتاً من التقيد بهذه القواعد وفق تطورات السوق والشروط المتعلقة بتوفير استبدال الخدمات الثابتة والخليوية.

٣- تتضمن بيانات التعرفات المنشورة جميع المعلومات المتعلقة بأسعار الخدمات والتكاليف، بما في ذلك الامانات والتكاليف غير الدورية والتكاليف الشهرية، كما تتضمن جميع الأحكام والشروط القابلة للتطبيق على توفير الخدمات التي يقدمها **صاحب الترخيص** المعني، والحقوق والتدابير التي يمكن **للمستعملين** أن يلجأوا اليها في حال وجود تكاليف غير مسموح بها أو في حال نشوء نزاعات أخرى أو مطالبات حول الفواتير أو توفير الخدمات.

٤- على **المرخص له** بتوفير **خدمات الاتصالات العامة** أن يقدم خدماته بالتعرفة المبلغة منه الى **الهيئة** ولا يجوز تغيير الاسعار أو أي من الشروط الاخرى للخدمة التي جرى ايداع تعرفتها المعمول بها لدى **الهيئة** والتي أجيز العمل بها، إلا بعد ابلاغ هذا التعديل الى **الهيئة** وعدم اعتراضها عليه في مهلة لا تتعدى الستين يوماً.

لمادة ٣٠ : اجراءات المحاسبة

للهيئة أن تفرض على **مقدمي خدمات الاتصالات العامة** اجراءات محاسبة محددة لكلفة ومداخيل العمليات. وان تطلب الى صاحب الترخيص اعادة النظر في الاسعار والتعرفات في ضوء نتائج المحاسبة.

المادة ٣١ : الترابط

١- على جميع **مقدمي الخدمات الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة** ، اقامة **ترابط** مع **مقدمي الخدمات** الآخرين من اجل نقل **المعلومات** وايصالها، ولوضع وتوفير التجهيزات والترتيبات لذلك، ولتحديد تكاليف معقولة وبالتالي تقاسمها، وذلك وفق الشروط التي تضعها **الهيئة**.

٢- يتشاور **مقدمو خدمة الاتصالات العامة** بحسن نية لعقد اتفاقات **الترابط** لتجهيزاتهم مع **مقدمي خدمة الاتصالات** الآخرين، ومع **مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة**، بشروط معقولة وغير تمييزية. ترفع نسخ عن اتفاقات **الترابط** هذه كافة عند توقيعها الى **الهيئة**، مرفقة بملخص عن شروطها الأساسية تنشره **الهيئة** في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على نفقة اصحاب العلاقة. وفي حال اخفق **مقدمو خدمة الاتصالات العامة** في الاتفاق على شروط **الترابط** خلال فترة معقولة تحددها **الهيئة**، يحق لأحد الفريقين أو

لكـليهما أن يطلـبا مـن **الهيـئة** وضع شروط **الترابط** وفقاً لاحكام هذه المادة والقواعد والمتطلبات التي تحددها **الهيئة**.

٣- تتضمن اتفاقات الترابط:

أ- الاحكـام والشروط (بما في ذلك المقاييس والمواصفات التقنية) والتعرفات غير التمييزية والنوعية التي لا تقل جودة عن تلك الموفرة من قبل الفريق الذي يثبت **الترابط**، للخدمات المشابهة التي يقدمها هذا الاخير مباشرة أو لمقدمي الخدمة غير المنتسبين أو لمساعديه أو غيرهم من المنتسبين اليه.

ب- الاحكـام والشروط (بما في ذلك المقاييس والمواصفات التقنية) والتعرفات المبنية على اسـاس الكلفة التي تكون شفافة ومعقولة، وغير متداخلة، وتراعي الجدوى الاقتصادية، بمـا فيـه الكفاية فلا يتحمل الفريق الذي يوفر **الترابط** اية كلفة عن عناصر الشبكة أو التسهيلات التي لا تستلزمها الخدمة المنوي توفيرها.

ج- تـأمين الترابط عند الطلب، في نقاط اضافية غير نقاط انتهاء الشبكة المقدمة الى أغلبية المسـتعملين ، بـتعرفة تعكـس الكلفة لإنشاء التسهيلات الاضافية اللازمة بحيث يكون **الترابط** مؤمناً على اي نقطة يمكن تقنياً الارتباط بها في **شبكة مقدم الترابط**.

٤- تكـون طلـبات **الترابط** والاجابات عن هذه الطلبات واتفاقات **الترابط** خطية ويتحمل كلفة توفير **الترابط** الفريق الذي يطلبه.

٥ - **للهيـئة** ان تصـدق اوتفـرض تعديل أي احكام في ما يتعلق **بالترابط** بين **مقدمي خدمة الاتصـالات العامة** المرخص لهم في البلدان الاجنبية بما يتوافق مع اطار محاسبة التعرفة الدوليـة، بمـا في ذلك معدل المحاسبة وترتيبات التسديد المتفق عليها بين الفرقاء قبل ان يصبح العقد نافذاً.

٦ -عـلى **مقدمي خدمة الاتصالات العامة** الالتزام بجميع المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية المتعـلقة بترتيـبات المحاسبة الدولية، والقواعد التي تعتمدها **الهيئة** بهذا الشأن عند توفير الخدمات الدولية تبعاً لاطار محاسبة تعرفة دولية.

عـند اعـادة النظر في اتفاقات دولية كهذه، تأخذ **الهيئة** بالاعتبار ممارسات التمييز والمنع **لمقدمـي خدمـات الاتصالات** الاجانب وللسلطات الاجنبية، وتتأكد من عدم تعرض **مقدمي خدمـات الاتصالات العامة** لتمييز غير مبرر من قبل **مقدمي خدمات الاتصالات** الاجانب أو السلطات الاجنبية.

٧- تـرفع الـنزاعات بيـن مقدمـي خدمات الاتصالات العامة في ما يتعلق بشروط الترابط وممارسته الى **الهيئة**، بغية تسويتها وفقاً لقواعد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، أو وفقاً لقواعد بديلة لتسوية النزاعات يمكن أن تعتمدها **الهيئة**.

المادة ٣٢ : الأسواق التنافسية

١- يقصـد **بمقـدم خدمـة اتصالات عامة الذي يتمتع بقوة تسويقية هامة** تطبيقاً لاحكام هذه المـادة، ولاحكام هذا القانون بصورة عامة، مقدم الخدمات الذي يستطيع أن يؤثر عملياً في شروط الاشتراك (بالنظر الى السعر والتوريد) في سوق معينة يتعلق بخدمة اتصالات نتيجة السيطرة على تسهيلات اساسية، أو استعمال موقعه في السوق.

يعـنى بتسـهيلات الاتصالات الاساسية **خدمة اتصالات عامة** أو بنية اساسية تكون موفرة حصـرياً أو بصورة اساسية من قبل **مقدم خدمات** واحد أو عدد قليل منهم، ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة.

للهيـئة ان تـأخذ فـي الاعتبار، عند تحديد مقدم خدمة الاتصالات العامة الذي يتمتع بقوة تسـويقية هامـة، تأثيـره في السوق اللبنانية بكاملها او في منطقة محددة، وفي هذه الحال تنحصر النتائج التنظيمية المترتبة على ذلك بتلك المنطقة.

٢- **للهيـئة** أن تـراجع ايـة اتفاقيـة مقترحة أو حاصلة أو اي علاقة تعاقدية بين **مقدم خدمة اتصالات عامة يتمتع بقوة تسويقية هامة** والمنتمين اليه أو **مقدم خدمة اتصالات عامة** آخر للـتأكد مـن تقيدها بأحكام هذا القانون ومن ان هذه الاتفاقية أو العلاقة تعاقدية لا تحد من التـنافس في الأسواق المعنية دون ان يقابلها تأمين مصلحة المستفيدين من السوق بصورة عامة.

و**للهيئة** أن تراجع جميع الاتفاقات الاخرى التي يمكن ان يكون لها تأثير غير تنافسي على سوق الاتصالات اللبنانية ولها أن تأخذ الاجراءات المناسبة لمعالجة الوضع.

٣- تـتحقق **الهيـئة** مـن ان **مقدم خدمة الاتصالات العامة الذي يتمتع بقوة تسويقية هامة لا** يتعسـف فـي اسـتعمال موقعه التسويقي الهام ولها ان تمنعه من الحصول على **تراخيص** اضافية **لخدمات الاتصالات العامة** أو تطلب اليه التقيد بقواعد تنظيمية وتعرفية وحسابية واية تدابير احترازية اخرى تجدها **الهيئة** مناسبة للحفاظ على السوق التنافسية. و**للهيئة** أن تباشر باتخـاذ الاجراءات التي تراها ضرورية قبل أو بعد اقتراح اي اتفاق أو اي علاقة تعاقدية مقـترحة أو حصـول اي تعسف في استعمال موقع تسويقي هام، من اجل المحافظة على تطور اسواق الاتصالات التنافسية.

٤- **للهيـــئة** أن تضع حمايات للتنافس أو شروطاً على **مقدم خدمة الاتصالات العامة** من خلال عدد من الاجراءات منها:

أ- تعديل احكام شروط **الترخيص**.

ب- تعليق موافقتها على اي طلب لنقل السيطرة على **الترخيص** بناءً على احكام المادة ٢٤.

ج- اتخاذ قرار يطبق على جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة.

د- اتخاذ قرار أو أمر يتعلق بحسم أي جدل محتمل أو حاصل أو نزاع ناشىء عن تطبيق احكام هذه المادة.

٥- **للهيـــئة** ان تـــتخذ أي تدبيـــر لتأمين المنافسة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المتخذة لمواجهة:

أ- الاعانات المتبادلة غير التنافسية.

ب-استعمال المعلومات المحرزة من منافسين والتي لها نتائج غير تنافسية.

ج- عدم تمكين **مقدمي خدمة الاتصالات** الآخرين من الحصول بصورة منتظمة زمنياً على معلومات تقنية عن التسهيلات الاساسية والمعلومات التجارية التي هم في حاجة اليها لتوفير الخدمات.

٦- **للهيئة** أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة والتي من شأنها زيادة المنافسة في السوق اللبنانية للاتصـــالات، بدلاً من فرض قيود على اعمال أو تصرفات **مقدمي خدمة الاتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة تسويقية هامة.**

وعـــلى **الهيئة** ان تعيد النظر في هذه الاجراءات فوراً وباسرع ما يمكن، اذا تبين ان تطور المنافسة في السوق يتطلب الغاء او تعديل هذه الاجراءات.

٧- تـــأخذ **الهيـــئة** في الاعتبار، عند ممارسة مهامها المحددة في هذه المادة، احكام هذا القانون ومبادئ المنافسة المعمول بها في البلدان التي تقوم فيها سوق تنافسية للاتصالات.

المادة ٣٣ : ادارة الترقيم

١- تـــتولى **الهيئة** ادارة الترقيم الذي يحتاج اليه **المشتركون والمستخدمون** لاستعمال **خدمات الاتصالات العامة.**

٢- تديـــر **الهيـــئة** الأرقـــام من دون أي تمييز، وتضع تفاصيل خطة الترقيم بمتناول العامة. وتؤمـــن بشكل خاص حصول جميع **مقدمي خدمات الاتصال العامة** على الأرقام من دون أي تأخيـــر غيـــر مـــبرر، عـــلى ان لا يحدث اي تغيير في الترقيم ازعاجاً غير مالوف

للمشتركين والمستعملين أو لمقدمي خدمات الاتصالات العامة ، وعلى ان لا يمنح توزيع الأرقام أي أفضلية تنافسية أو يشكل اي اعاقة على مقدمي خدمة الاتصال العامة.

المادة ٣٤ : التقارير السنوية او الدورية

١- **للهيئة** ان تطلب من مقدمي خدمات الاتصالات العامة كافة، او من أي فئة منهم، تقديم تقارير سنوية او دورية عند الحاجة تتضمن المعلومات التي تحددها **الهيئة** ، اللازمة لممارسة مهامها في تنظيم قطاع الاتصالات.

٢- **للهيئة** ان تطلب تقديم نسخ عن أي عقود او اتفاقات او ترتيبات اخرى يعقدها مقدمو خدمات الاتصالات العامة في ما بينهم او مع البائعين الثانويين او أي معلومات تتعلق بها.

٣- ان جميع التقارير والمعلومات المقدمة من **مقدمي خدمات الاتصالات العامة** سرية ولا يمكن **للهيئة** اطلاع الغير عليها.

القسم السادس

اجراءات المناقصة التنافسية

المادة ٣٥: اعتماد المناقصة التنافسية

١- المناقصة التنافسية تشمل كل طرق التلزيم والترخيص التي تضمن المنافسة والشفافية بما في ذلك المناقصة العمومية او المحصورة او استدراج العروض وفق الاجراءات التي تحددها **الهيئة**.

٢- **للهيئة** ان تقرر اعتماد المناقصة التنافسية تأمينا للمصلحة العامة في الحالات الآتية :

أ- منح التراخيص الاولية لاستخدام **حيّز الترددات اللاسلكية وخدمات الاتصالات العامة**.

ب-التنافس بين مقدمي طلبات تتنافى فيما بينها ، عندما يتمتع هؤلاء بالمؤهلات المطلوبة ويقدمون الضمانات اللازمة.

٣- لا يمكن اعتماد المناقصة التنافسية في منح تجديد التراخيص.

المادة ٣٦: تصميم انظمة المناقصة التنافسية

١- تضع **الهيئة** نظاماً للمناقصة التنافسية لكل ترخيص او فئة من التراخيص التي تمنحها عن طريق المناقصة، ولها ان تضيف تدابير وقائية حماية للمصلحة العامة، بفرض قواعد واحكام تحول دون تواطؤ المشتركين في المناقصة في ما بينهم (كالحد الأدنى للدفعات الاولية والحد الأدنى للمزايدة وقواعد العمل) او فرض شروط لاستبعاد ذوي السيرة او النية غير الحسنة عن الاشتراك في المناقصة.

٢- لا يقبل أي طلب للاشتراك في المناقصة التنافسية إلا بعد تقديم المعلومات والضمانات التي تطلبها **الهيئة**.

المادة ٣٧: استخدام العائدات

تودع جميع العائدات الناتجة عن استخدام نظام المناقصة التنافسية في حساب **الوزارة** التي تدفع الى **الهيئة** من هذه المبالغ وبمهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لهذه العائدات، كلفة المصاريف التي تكون **الهيئة** قد تكبدتها لاعداد المناقصة وتنفيذها.

المادة ٣٨: موجب رفع التقارير

ترفع **الهيئة** تقارير سنوية الى مجلس الوزراء تبين العائدات التي تم تحصيلها ، وتشرح كيفية استخدامها وتتضمن تقييما للمناقصات التي اجريت خلال السنة المنصرمة.

القسم السابع

استخدام الاملاك العامة والخاصة

المادة ٣٩: حماية البيئة والمواقع المصنفة

يجب مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمواقع الاثرية والسياحية المصنفة في جميع انظمة الاتصالات المتعلقة باستخدام الاملاك العامة والخاصة وفي التراخيص المعطاة لمقدمي الخدمات.

المادة ٤٠: استخدام الاملاك العامة

١- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم، من اجل توفير هذه الخدمات للعموم ووفق الشروط المحددة ادناه، الدخول الى أي ملك عام بما في ذلك الطرق والارصفة والمجاري وخطوط السكة الحديد، وانشاء البنى الاساسية لخدمات الاتصالات وصيانتها في هذا الملك

العام او فوقه او تحته او بمحاذاته، وان يعدل عند الاقتضاء، وبموافقة الادارة المختصة، في شكل هذا الملك العام ومواصفاته لتأمين خدمة الاتصالات على الا يحول ذلك دون التمتع به او استخدامه للغاية المخصص لها.

٢- يجب على مقدم خدمة الاتصالات المرخص له، الحصول على موافقة الادارة المختصة قبل الدخـــول الى أي ملك عام او القيام بأي اشغال او إقامة أي انشاءات عليه. وفي حال تعذر عـــليه الحصـــول على هذه الموافقة لأي سبب كان خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب وفـــق شروط واحكام يراها مقبولة، عليه ان يتقدم بطلب خطي الى **الهيئة** خلال مهلة شهر آخر للتوسط بينه وبين الادارة المختصة، وعند الخلاف بين **الهيئة** والادارة المختصة يرفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي.

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح **الوزير** المبني على دراسة تضعها **الهيـــئة** ، واستشـــارة الادارة المختصة، شروط استخدام الاملاك العامة والاجراءات التي تخضـــع لهـــا طلـــبات الترخيص بالاستخدام، وتحديد الاسس لتوزيع الاعباء والتعويضات والرسوم المستوفاة عن ذلك.

المادة ٤١: استخدام الاملاك الخاصة

يســـتفيد **مقدمـــو خدمات الاتصالات** المرخص لهم، بعد موافقة **الهيئة** او وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، من ارتفاقات قانونية على الاملاك الخاصة وفق الشروط المبينة ادناه:

١- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات انشاء وتركيب البنى والمعدات الاساسية لتشغيل الشبكة في الاقسام المشتركة من العقارات، بعد إعلام **الهيئة** والمالكين او جمعية المالكين عند وجودها عـــن الاشغال المزمع القيام بها وتحديد موقعها ودعوتهم لابداء ملاحظاتهم على المشروع، قبل ثلاثة أشهر من بدء العمل.

تعتـــبر موافقة **الهيئة** الزامية قبل البدء بأي عمل، اما في حال اعتراض المالكين او جمعية المـــالكين فيرفع الامر الى **الهيئة** التي يعود لها التوسط بين الفريقين لايجاد الحل المناسب بالتراضـــي تأميـــناً للخدمة، وفي حال تعسف احد الفريقين بالرفض يمكن **للهيئة** الزام مقدم الخدمـــة باعـــتماد الوسائل التي تراها مناسبة من الناحيتين الفنية والقانونية اذا كان التعسف بالـــرفض مـــن جانبه، اما اذا كان التعسف بالرفض من جانب المالكين او جمعية المالكين فيمكـــن **للهيـــئة** صرف النظر عن الاعمال المطلوبة تحت طائلة حرمان هؤلاء من خدمات الاتصـــالات، والا المباشـــرة فـــي اجـــراءات استملاك الاقسام الضرورية للقيام بالاعمال المطلوبة اذا وجدت ان ذلك ضروري لتأمين الخدمة وكان الاستملاك ممكناً.

عـــلى ان وضع اجهزة القطع والوصل على الجدران والواجهات غير المطلة على الطرقات العامـــة، لا يخضع الا لاعلام المالكين او جمعية المالكين ضمن مهلة ثلاثة اشهر ولا يعتد باعتراضهم ما لم تر **الهيئة** ان هذا الاعتراض محق.

٢- يـــتوجب عـــلى **مقدمـــي خدمات الاتصالات** وضع تجهيزات البنى التحتية الخاصة بشبكتهم بتصرف **مقدمي خدمات الاتصالات** الآخرين بناء على طلب هؤلاء وبموجب اتفاقات خطية تبـــلغ مـــن **الهيئة** التي تدرجها في سجلاتها. تقدم طلبات الاستعمال المشترك للبنى التحتية خطيـــاً ، وتكـــون الاجابـــة عـــنها خطية ايضاً خلال ستين يوماً . لا يمكن رفض طلبات الاستعمال المشترك للبنى التحتية الا لاسباب مسوغة ومعللة خطياً. يتحمل الفريق الذي تقدم بطـــلب الاستعمال المشترك للبنى التحتية النفقات الناتجة عن هذا الاستعمال. تحدد بمرسوم الاصـــول الـــتي تتـــبعها **الهيئة** للنظر في النزاعات الناشئة عن الاستعمال المشترك للبنى التحتية والتي تدفع اليها من قبل **مقدمي خدمات الاتصالات**.

٣- يحق لمقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق ابقاء موظفيهم ومندوبيهم لمعاينة التجهيزات الموضوعة في الاملاك الخاصة وتشغيلها وصيانتها، بعد ابلاغ مالكي العقارات او شاغليها ضـــمن مهـــلة معقولة بحسب طبيعة العمل المزمع القيام به. وفي حال معارضة هؤلاء او منعهم موظفي ومندوبي مقدمي الخدمات من الدخول، لا يجوز لهؤلاء الدخول الى الاملاك الخاصـــة عـــنوة الا بأمر قضائي تحت طائلة تحميل المعارضين المسؤولية عن كل عطل وضرر يلحق بمقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق.

٤- لا يحول تركيب التجهيزات في الاملاك الخاصة دون ممارسة المالكين حقوقهم في اصلاح او هدم العقار او ادخال أي تعديلات عليه، غير انه يتعين على هؤلاء المالكين اعلام مقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق قبل ثلاثة اشهر من البدء بالعمل.

٥- يـــتحمل مقدمو الخدمات المستفيدين من الارتفاق على الاملاك الخاصة المسؤولية عن أي ضـــرر مـــادي او معـــنوي يلحق بالمالكين او الشاغلين وينجم بصورة مباشرة واكيدة عن تركيب التجهيزات وتشغيلها وصيانتها.

تبقى نافذة الارتفاقات والاستملاكات والتنازلات المعطاة لصالح **الوزارة**، ولا يجوز الطعن بها او التقدم باية مطالبة بشأنها نتيجةً لتغيير الاوضاع الناجم عن هذا القانون.

القسم الثامن

اجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

المادة ٤٢: موظفو المراقبة والتفتيش

يعتبر موظفو **الهيئة** المكلفين بالمراقبة والتفتيش ضابطة متخصصة في قطاع الاتصالات، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الادلة واجراءات التحقيق في القضايا المعروضة امامهم ، بشرط ان يكونوا قد ادوا اليمين القانونية امام محكمة الاستئناف المدنية في نطاق وظيفتهم قبل مباشرة العمل.

المادة ٤٣: اجراءات المراقبة والتفتيش

١- تضع **الهيئة** نظاما يخضع لمصادقة **الوزير** تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة احكام القوانين والانظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين، كما تصدر تلقائيا او بناء على اخبار وارد اليها اوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

٢- يحق للمراقب والمفتش اثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسمياً، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الاماكن العامة او الخاصة، معاينة او طلب أي معلومات عن الانشاءات والتجهيزات القائمة او التي كان من الواجب اقامتها، والاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله ان يأخذ نسخا او مقتطفات عنها، وان يطلب ابراز أي مستند او تقديم أي معلومات يراها مفيدة. وتطبق في حالات الدخول عنوة واعمال الضبط والمصادرة، عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة، الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية واصول عمل الضابطة العدلية.

٣- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون اثناء تنفيذ مهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها الا امام رؤسائهم التسلسليين او بناء على طلب المرجع القضائي المختص. كما تطبق احكام السرية على كل من يطّلع على هذه المعلومات بحكم عمله في **الهيئة** او **الوزارة**.

٤- يعاقب كل من يقدم للمراقبين او المفتشين سجلات او مستندات او يدلي امامهم بمعلومات يتبين انها غير صحيحة، بجرم الادلاء بشهادة كاذبة.

المادة ٤٤: الانذار والحل الودي

للهيـــئة ان تقرر، بعد التثبت من حصول المخالفة، توجيه انذار الى المخالف او المخالفين لمدة اقصـــاها ثلاثون يوماً بوجوب ازالة المخالفة وفق التعليمات التي تصدرها **الهيئة** لفرض التقيد باحكام القانون وشروط الترخيص، قبل اللجوء الى فرض العقوبة المناسبة.

وللهيئة ان تدعو المخالف او المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة او متضرر منها، الى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي الى ازالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص واحكام القانون والتعويض عن الاضرار اللاحقة **بالهيئة** او بالغير.

المادة ٤٥: فرض العقوبات

١- **للهيـــئة** ان تقرر، بعد التثبت من حصول المخالفة، وبعد توجيه الانذار او الدعوة الى جلسة للوصـــول الى حل ودي، او من دون اللجوء الى هاتين الوسيلتين، فرض العقوبات المحددة فـــي المـــادة التالية، عند ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة تطبيقا لـــــه. ولهـــا فـــرض هذه العقوبات، بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة على جرائم الاعتداء على شبكات الاتصالات العامة او الخاصة، والاتصالات التي تتضمن تهديداً او قدحاً وذماً او اخلالاً بالنظام العام او الاداب العامة او الاساءة الى الاديان السماوية او تحقير الشعائر الدينية او التحريض الطائفي، واعتراض او تحوير الاتصالات، اذا ادى ذلك الى الحاق أي ضرر مادي او معنوي بالهيئة.

٢- لا تفـرض أي عقوبـــة، الا بعد دعوة المخالف او المخالفين وكل ذي علاقة بالمخالفة الى جلســـة علنية للاستماع الى محضر ضبط المخالفة او خلاصة عنه والشهود عند الاقتضاء، والاحكـــام القانونيـــة الـــتي تستند اليها العقوبة، وتمكينهم من الاستعانة بمحام لكل منهم اذا طلبـــوا ذلك وتقديم دفاعهم ضمن مهلة معقولة.

٣- تستأنف قرارات **الهيئة** المتخذة بفرض العقوبات امام محكمة استئناف الجنح في محل اقامة المحكـــوم عليه، وفي حال تعدد المحكوم عليهم بمخالفة واحدة او بمخالفات متلازمة، تطبق الاحكام العامة للصلاحية القضائية في تلازم الجرائم.

٤- تسدد الغرامات المالية مباشرة الى **الوزارة**.

المادة ٤٦: العقوبـــات

للهيئة ان تفرض واحدة او اكثر من العقوبات المبينة ادناه، تبعاً لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة :

١- تعديل شروط الترخيص او فرض شروط جديدة عليه بما يؤمن ازالة المخالفة وتنفيذ احكام هذا القانون.

٢- وقف الترخيص لمدة محددة او الغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي تـــرخيص مؤقت او بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة او ارتكاب مخالفة جسيمة يعود **للهيئة** تقديرها.

٣- فرض الغرامة التي يعود تقديرها **للهيئة** في ضوء جسامة المخالفة والتكرار، وحسن النية او ســـوئها ، واصول الشخص الطبيعي او المعنوي المخالف الواردة في بيان الميزانية، وقيمة المعـــدات والتجهيزات المستخدمة، والواردات المقدر تحقيقها بسبب المخالفة. ويحق **للهيئة** فرض غرامة اضافية عن كل يوم تأخير في ازالة المخالفة المستمرة.

المادة ٤٧: الملاحقة القضائية

لا تحول الاجراءات التي تتخذها **الهيئة** دون الملاحقة الجزائية امام المحكمة المختصة اذا كانت المخالفة تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب احكام القوانين النافذة، الا اذا كان الجرم يشكل اعتداء على حق الغير وتمت المصالحة في شأنه بموجب حل ودي رعته **الهيئة**.

اذا قـــررت المحكمة المختصة مصادرة التجهيزات او المعدات المستخدمة في المخالفة، اعتبرت المصـــادرة لصـــالح **الهيئة** التي يعود لها استخدام هذه التجهيزات او المعدات او بيعها بالمزاد العلني.

المادة ٤٨: شكاوى الغير

١- تفصـــل **الهيئة** ، بناء على الشكاوى المقدمة اليها ، في المنازعات القائمة في ما بين مقدمي خدمـــات الاتصالات، او بينهم وبين المشتركين لديهم او المستفيدين من خدماتهم، وتراعى احكـــام المـــادتين ٤٤ و ٤٥ في محاولة الوصول الى حل ودي واحترام حقوق الدفاع عند الفصل في النزاع.

تعتـــبر قـــرارات **الهيئة** بفصل النزاع صادرة بالدرجة الاولى وتقبل الاستئناف امام محكمة الاستئناف المختصة للفصل في موضوع النزاع.

٢- يبقى للهيئة سلطة توجيه الانذار او الدعوة للوصول الى حل ودي او فرض العقوبة المناسبة، وفق احكام المواد السابقة، اذا تبين لها اثناء النظر في الشكوى حصول مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقا له.

القسم التاسع

شركة اتصالات لبنان Liban Telecom

المادة ٤٩: تأسيس الشركة

١- يجاز للحكومة ان تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شركة مساهمة تسمى " **شركة اتصالات لبنان**" (تلكوم لبنان) Liban Telecom، موضوعها توفير خدمات الاتصالات في لبنان والخارج وجميع الاعمال المتعلقة بها والمتفرعة عنها، وفق احكام هذا القانون، وان تحدد رأسمالها وتضع نظامها الاساسي واصول تأليف مجلس الادارة، مع مراعاة احكام الشركات المغفلة في قانون التجارة والانظمة والاعراف النافذة في التعامل التجاري، بالقدر الذي تتلاءم فيه مع احكام هذا القانون.

٢- تعتبر اسهم **الشركة** بكاملها ملكاً للدولة، ويمكن خصخصتها كلياً او جزئياً ضمن المهل ووفق القواعد المحددة في قانون الخصخصة.

٣- تقدر الاصول والموجودات التي يقرر اسقاطها من الاملاك العامة وجميع الاصول والموجودات التي يقرر نقلها من ملكية الوزارة وهيئة اوجيرو الى ملكية الشركة في مرسوم التأسيس ، وفق القواعد والاجراءات المحددة في قانون الخصخصة.

المادة ٥٠: منح الترخيص للشركة والحق الحصري المؤقت

١- تمنح **الشركة** ترخيصاً لمدة عشرين سنة لتوفير خدمات الاتصالات الآتية:

أ-**خدمة الهاتف الاساسية.**

ب-الخدمة الصوتية الدولية العمومية.

ج-خدمة التلكس والتلغراف المحلية والدولية.

د-خدمة الهاتف الخليوي.

هـ-**خدمة الخط الخاص** المحلية.

و-**خدمة الخط الخاص** الدولية.

ز-مكاتب الاتصالات والهواتف العمومية.

ح-خدمة الاتصالات الطارئة.

ط-خدمة الاستعلامات الترقيمية ودليل الهاتف.

ي-أي خدمات اخرى تجد **الهيئة** بأنها تخدم المنفعة العامة.

٢- **للهيئة** ان تمنح **الشركة** حقاً حصرياً لتوفير أي من الخدمات المذكورة في البنود (أ) و (ب) و(ج) مـــن الفقرة السابقة، لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ انشاء **الشركة** او في اي حال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانـــون.

٣- **للهيـــئة** ان تقرر تقصير مدة الحق الحصري المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا تحققت من توفر الشروط الملائمة لتحرير الخدمات موضوع الحق الحصري، وقدرة الشركة على المنافســـة مع اهم اسواق الاتصالات الوطنية بما في ذلك الاتحاد الاوروبي، وعلى حماية مصالح المستفيدين ذوي الاستهلاك المحدود.

٤- **للهيئة** ان تلغي حق الشركة الحصري او فرض أي عقوبات اخرى وفق احكام هذا القانون، اذا تخـــلفت الشـــركة عـــن التقيد بالتجهيزات الالزامية او بأهداف توسيع الخدمة او أخلت بالمقاييس المحددة لنوعية الخدمة المشمولة بالترخيص او بالحق الحصري.

٥- **للهيئة** ان تمنح ترخيصاً غير حصري لأي طالب ترخيص بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري للشركة، اذا تخلفت الشركة عن توفير هذه الخدمة في منطقة او اكثر، بعد انذارها خطياً بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

القســـم العاشـــر

أحكـــــام متفرقـــــة و انتقالية

المادة ٥١: الامن الوطني

١- تـــبقى نـــافذة وســـارية المفعول الاحكام القانونية المتعلقة بالتنصت واعتراض الاتصالات، والصلاحيات الممنوحة للسلطات العسكرية عند اعلان حالة الطوارىء والمناطق العسكرية وتكليف الجيش بحفظ الامن.

٢- يحق للوزارة عند حصول أي نزاع داخلي او خارجي من شأنه ان يؤثر في الامن الوطني، ان تطلب الى مقدمي خدمات الاتصالات اعطاء الافضلية والاولية للاتصالات التي تجريها الاجهزة الامنية، والاجهزة المدنية الموضوعة بتصرفها.

المادة ٥٢: التعامل مع التراخيص النافذة

١- تبقى نافذة حكماً التراخيص الممنوحة قبل تاريخ صدور هذا القانون لتوفير خدمات الاتصالات التي تتناسب مع احكام هذا القانون، لمدة اقصاها سنة واحدة، يمكن تجديدها بقرار من **الهيئة** لمرة واحدة ، و**للهيئة** ان تفرض على تجديد الترخيص عند الاقتضاء شروطاً اضافية تتناسب مع احكام هذا القانون.

٢- يمكن للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يقدمون **خدمات اتصالات**، بما في ذلك بموجب أي عقد .B.O.T وفقا لاحكام القانون رقم ٩٣/٢١٨، والتي لم تكن تتطلب الحصول على ترخيص قبل صدور هذا القانون لكنها اصبحت تخضع للحصول على هكذا **ترخيص** ، الاستمرار بتقديم الخدمة حتى انتهاء مدة التعاقد الا في حال الحصول على **ترخيص** وفقاً لاحكام هذا القانون، بشرط تقديم تصريح خطي مع المستندات الثبوتية الى **الهيئة** خلال ستين يوما من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، تحت طائلة سقوط هذا الحق عند التخلف عن تقديم هذا التصريح لأي سبب كان، وبشرط الاّ يستمر توفير الخدمة من دون الحصول اصولا على ترخيص اكثر من سنة واحدة، وان يخضع القائم بتوفير الخدمة بجميع الشروط والواجبات الادارية والتقنية المفروضة بموجب احكام هذا القانون باستثناء الحصول على **ترخيص** ودفع الرسوم المالية المترتبة على ذلك. وفي حال توافق الفرقاء على ذلك ، يمكن ان ينهى عقد الـ .B.O.T وان تمنح **الهيئة ترخيصاً** للفريق المتعاقد بواسطة الـ .B.O.T لتقديم الخدمة التي كان يقدمها سابقا وذلك من دون التقيد بأحكام المادة ٣٥ اعلاه في ما لو كانت الحالة تستوجب ذلك. اما في حال انتهاء مدة الـ .B.O.T، فتخضع عندها **التراخيص** لتقديم هذه الخدمات الى احكام المادة ٣٦ من هذا القانون في ما لو كانت الحالة تستوجب ذلك.

٣- تنقل الى **الهيئة** طلبات الحصول على التراخيص كافة، العالقة امام الوزارة بتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يمنح أي ترخيص في شأنها قبل التثبت من توافر الشروط المفروضة بموجب احكام هذا القانون. كما لا يمنح أي ترخيص الا بعد مباشرة **الهيئة** لعملها وفقاً لاحكام نظامها الداخلي.

المادة ٥٣: انتقال مهام وموجودات الوزارة وهيئة اوجيرو

١- تنتقل الى مجلس **ادارة الهيئة** فور تعيينه جميع المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها الوزارة بموجب القوانين والانظمة النافذة باستثناء الصلاحيات المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون.

٢- تحل بموجب هذا القانون هيئة اوجيرو وتنتقل الصلاحيات والمهام الموكولة اليها الى **الهيئة** او **الشركة** وفق احكام هذا القانون.

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاصول والموجودات التي يتقرر اسقاطها من الاملاك العامة ، وجميع الاصول والموجودات التي يتقرر نقلها من ملكية الوزارة وهيئة اوجيرو الى **الهيئة**.

المادة ٥٤: اوضاع الموظفين والاجراء المتعاقدين لدى الوزارة وهيئة اوجيرو

١- يضع مجلس **ادارة الهيئة**، خلال ثلاثة اشهر من تعيينه، نظاماً يحدد فيه شروط انتقال الموظفين والاجراء المتعاقدين لدى **الوزارة** وهيئة اوجيرو الى **الهيئة** وعملهم لديها. يخضع هذا النظام لمصادقة **الوزير** خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه وإلا يحيله الى مجلس الوزراء للبت بالموضوع.

٢- كما يضع مجلس ادارة **الشركة**، خلال ثلاثة اشهر من تعيينه، نظاما مماثلا لتحديد شروط انتقال الموظفين والاجراء والمتعاقدين لدى **الوزارة** وهيئة اوجيرو الى **الشركة** وعملهم لديها. يخضع هذا النظام لمصادقة **الوزير** خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه وإلا يحيله الى مجلس الوزراء للبت بالموضوع.

٣- تصفى قبل انتقالهم، حقوق موظفي **الوزارة** والاجراء والمتعاقدين لدى **الوزارة** او هيئة أوجيرو الذين ينتقلون الى **الهيئة** او **الشركة**. اما موظفو **الوزارة** والاجراء والمتعاقدون لدى **الوزارة** او هيئة أوجيرو الذين لا ينتقلون الى **الهيئة** ولا الى **الشركة**، فيكون لهم الخيار بين:

أ- الاستقالة، وفي هذه الحالة تصفى حقوقهم ويعطون حوافز اضافية لا تقل عن قيمة اجر شهر عن كل سنة خدمة، وعلى ان لا تقل هذه الحوافز عن قيمة اجر ثمانية اشهر وان لا تتعدى قيمة اجر اثنين وثلاثين شهراً.

ب- الالتحاق لمن يحق له ذلك بملاك **الوزارة** الجديد او بملاكات اية ادارة اخرى.

ت-اما اللذين لم يختاروا الاستقالة ولم يتسن لهم الالتحاق بملاك **الوزارة** الجديد او بملاكات ادارة اخرى، فتطبق عليهم الاحكام المرعية الاجراء بهذا الخصوص لا سيما احكام المادة ٧٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدل (نظام الموظفين).

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المادة ٥٥:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتلغى جميع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع احكامه.